من عنـــده وصارت لرجل آخر فهـــل يرجـــع إليهـــا بعـــد ؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة ؟ »

وجرت مراسم الطلاق على حسب هـــذه الشريعة إلى ما بعـــد ظهـــور المسيحية ، إذ روى إنجيل متى أن السيد المسيح ســـئل عن الطلاق فاستنـــكره لقســـوته ، ودفعـــه بالزوجة إلى اقتراف الرذيلة : « وقيـــل من طلق امرأته فليعطها كتـــاب طلاق • وأما أنا فأقول لـــكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى »

ويعـــود متى إلى حـــديث الطلاق فى الاصحاح التـــاسع عشر فقـــال : « وجاء إليـــه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحـــل للرجل أن يطلق امرأته لـــكل سبب ؟ فأجاب وقال لهـــم : « أما قـــرأتم إن الـــذى خلق من البـــدء خلقهما ذكرا وأنثى ؟ وقال : من أجـــل هـــذا يترك الرجل أباه وأمـــه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحـــدا •• »

وتعتمد طائفة كبيرة من أتباع الكنائس البروتستانتية على نص فى رســـالة كورنثوس الأولى لإجازة التفرقة بين الزوجين إذا طال هجـــر الرجل لامرأته • قال فى الاصحاح السابع : « •• أقـــول لغـــير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهـــم إذا لبثوا كما أنا • ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحـــرق • وأما المتزوجـــون فأوصيهـــم — لا أنا بل الرب — أن لا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غـــير متزوجة أو لتصالح رجلها ، أو لا يترك الرجل امرأته • وأما البـــاقون فأقول لهـــم — أنا لا الرب — إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضى أن تسكن معـــه فلا يتركهـــا ، والمرأة التى لها رجل غـــير مؤمن وهـــو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه • لأن الرجل غير المؤمن مقـــدس فى المـــرأة ، والمرأة غـــير المؤمنـــة مقـــدسة فى الرجل • وإلا فأولادكم نجسون • وأما الآن فهم مقدسون • ولكن إن فارق غـــير المؤمن فليفارق • ليس الأخ والأخت مستعبدا فى مثل هـــذه الأحوال •• »

ولقـــد تحـــول كثير من المسيحيين فى القارتين الأوربيـــة والأمريكية إلى نظام قانونى يجيز ثلاثة أحـــوال فى حكم الطلاق ، وهى إلغـــاء عقد الزواج ، والتفرقة بين الزوجين ، والفصل بينهما مـــع بقـــاء الصفة الشرعية للزواج ،